

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن ترقية أربعة من موظفي وزارة التعليم العالي  
إلى درجة مدير عام**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة  
التعليم العالي ،**قرار :**

مادة ١ - عين السادة المبينة أدناههم في درجة مدير عام :

(١) عبد العيد مصطفى عبد الباري .

(٢) خليل كامل إبراهيم .

(٣) محمد أنور محمد قريطم .

(٤) عبد العزيز يس محمد سالم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢

بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى الإشراف على المعهد القومي  
للإدارة العليا**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات  
نواب رئيس الجمهورية ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المعهد القومي  
للإدارة العليا ،**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين مدير عام بوزارة الثقافة والإرشاد القومي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم موظفي الدولة ،

وعل ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي لسنة ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

**قرار :**مادة ١ - يعين السيد / السيد فرج فؤاد ، مديرًا عاماً بوزارة الثقافة  
والإرشاد القومي ،مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل ميزانية المكتب الهندسي بوزارة الأشغال للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،

**قرار :**مادة ١ - عين السيد المهندس علي سيف الله درويش ، الأستاذ المساعد  
 بكلية الهندسة بجامعة القاهرة وكلاً للكتب الهندسى بوزارة الأشغال  
 بمدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢

بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى الإشراف على المعهد القومي  
للإدارة العليا**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات  
نواب رئيس الجمهورية ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المعهد القومي  
للإدارة العليا ،

**مادة ٢** — يعار الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للفزل والسيج مستشاراً قانونياً لها وشرقاً على الإدارة العامة للشئون القانونية بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

**مادة ٣** — يعار الدكتور أحمد ثابت عريفه، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية رئيساً للإدارة القانونية بها وعضواً بمجلس إدارتها لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

**مادة ٤** — تجدد إعارة الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنتين اعتباراً من ١/٧/١٩٦٢ تاريخ الثاني لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

**مادة ٥** — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

حملان عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة،  
وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح  
المكافآت من الأعمال الإضافية والخدمات الممتازة ،

قررة

**مادة ١** — يمنع السيد / عبد نبازى المستشار بمجلس الدولة مكافأة  
قدرها ٥٠٠ جنيه (نسمانة جنيه) عن أعماله في بانة التعيينات المشكلة  
طبقاً للإدراة العاشرة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة  
الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، على أن يتم من هذه المكافأة  
ما صرف إليه من أعماله في الجهة المذكورة .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)  
حملان عبد الناصر

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد الجهة  
الإدارية المشرفة على المعهد القومى للادارة العليا ،

قررة :

**مادة ١** — يتولى السيد / حمدى السعيد مستشار رئيس الجمهورية  
الإشراف على المعهد القومى للادارة العليا . ويعتبر الجهة الإدارية المختصة  
التي يتبعها المعهد .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

حملان عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعل المادة ٥٣ ، ٥١ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن  
نظام موظفي الدولة العاملين بالقساوسة رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن  
الإمارات ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة  
على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد  
المتعلقة بها ،

وعل موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قررة

**مادة ١** — يعارض الأستاذ محمد عبد الحميد محمود المستشار المساعد  
بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات  
المعدنية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها  
بالمجلس أثناء فترة الإعارة .